

ضوابط وإجراءات تحديد مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية المعتمدة في جامعة قطر ومحكمي الأبحاث فيها

نوع الأداة التشريعية	ضوابط وإجراءات
رقم الأداة التشريعية	VPAA-PR-03
مسمى الأداة التشريعية	تحديد مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية المعتمدة في جامعة قطر ومحكمي الأبحاث فيها
فئة التصنيف	ضوابط وإجراءات أكاديمية
الجهة المختصة	مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
تاريخ الاعتماد	2025/5/25
تاريخ السريان	2025/5/25
الأدوات التشريعية ذات الصلة	- المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر - اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة بتاريخ 2005/6/16 - لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة بتاريخ 2019/3/11. - لائحة النشر في "دار نشر جامعة قطر" المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة بتاريخ 2020/3/18 - سياسة العبء التدريسي المعتمدة بتاريخ 2018/5/28 - قرار رئيس الجامعة رقم 14 لسنة 2020 بشأن ضبط مكافآت اللجان المشكلة من رئيس الجامعة أو من نواب الرئيس - قرار رئيس الجامعة رقم 47 لسنة 2021 بشأن شروط وإجراءات اعتماد مقترحات المجلات العلمية ومراجعة أداؤها. - ضوابط وإجراءات بشأن استحداث وتعديل وإلغاء الأدوات التشريعية
تاريخ اعتماد رئيس الجامعة	

Handwritten signature



الختم

1. بنود الضوابط والإجراءات

البند (1)

يخضع تحديد مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية المعتمدة في جامعة قطر، ومحكمي الأبحاث فيها إلى الأحكام الواردة في هذه الضوابط والإجراءات.

البند (2)

تُحدد مكافآت رئيس وأعضاء هيئات تحرير المجلات العلمية المحكمة المعتمدة في جامعة قطر وفقاً لما يأتي:

1. (3000) ثلاثة آلاف ريال قطري لرئيس التحرير المنتسب إلى جامعة قطر عن كل عدد، بما لا يزيد عن (9000) تسعة آلاف ريال قطري سنوياً، ما لم يحصل على تخفيض في عبئه التدريسي ضمن السنة الأكاديمية ذات الصلة.
2. (5000) خمسة آلاف ريال قطري لأعضاء هيئة التحرير المنتسبين لجامعة قطر عن كل عدد، على ألا تزيد عن (15000) خمسة عشر ألف ريال قطري سنوياً لمجموع الأعضاء، و(3000) ثلاثة آلاف ريال قطري سنوياً للعضو الواحد، وذلك كله ما لم يحصل العضو على تخفيض في عبئه التدريسي ضمن السنة الأكاديمية ذات الصلة.
3. يستحق رئيس التحرير وعضو هيئة التحرير المعين من خارج جامعة قطر المكافأة التي يحددها نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
4. تُصرف المكافآت المنصوص عليها في هذه الضوابط والإجراءات لرئيس وأعضاء هيئة التحرير في نهاية السنة الأكاديمية، وفق القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها في جامعة قطر.

البند (3)

تُحدد مكافآت محكمي الأبحاث في المجلات العلمية المحكمة المعتمدة في جامعة قطر، وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- يستحق كل محكم قام بتحكيم بحث مكافأة مقدارها (700) سبعمائة ريال قطري أو ما يعادلها، بشرط ألا يزيد عدد الأبحاث التي يحكمها في العدد الواحد من المجلة عن بحث واحد.
- ب- تُصرف مكافأة تحكيم البحث وفق القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها في جامعة قطر، وبعد استلام رئيس التحرير لتقرير المحكم واعتماده.

البند (4)

تُراجع قيمة المكافآت المنصوص عليها في البند (2) والبند (3) كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس جامعة قطر.

البند (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ ما ورد في هذه الضوابط والإجراءات، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، ويلغى كل ما يخالف مضمونه.